ايضا باعه وباع الحاكم نصيب العامل وان ابى البيع والشري باع الحاكم نصيب العامل وحده وما بقي على العامل
من العمل يكترى عليه من يعمله وما فضل لورثته وان كان لم يبد واصلاحها خير المالك ايضا
فان بيع على اجنبي لم يجز الا بشرط القطع ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده لانه لا يمكنه قطعه الا
بقطع نصيب المالك فيقف امكان قطعه على قطع ملك غيره وهل يجوز شرى المالك له على وجهين
وهكذا الحكم اذا انفسخت المساقاة بموت العامل اذا قلنا بجوازها وابى الوارث العمل وان
اختار رب المال النفقة على المساقاة فلم تنفسخ اذا قلنا بلزومها وبيننا اذن الحاكم في انفاق
الثمرة ويرجع بما انفق فان عجز عن استيذان الحاكم فانفق محتسبا بالرجوع واشهد
على الانفاق بشرط الرجوع رجع بما انفق وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه مضطر
وان امكنه استيذان الحاكم فانفق بنية الرجوع من غير استيذانه فهل يرجع بذلك
على وجهين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه وان تبرع بالانفاق لم يرجع بشي كما لو تبرع
بالصدقة والحكم فيما اذا انفق على الثمرة بعد فسخ العقد اذا تعذر بيعها كالحكم ههنا سواء

فصل وان هرب العامل فلرب المال الفسخ لانه عقد جايز وان قلنا بلزومه فحكمه
حكم ما لو مات وابى وارثه ان يقوم مقامه الا انه ان لم يجد الحاكم له مالا وامكنه الاقتراض
عليه من بيت المال او غيره فعل وان لم يمكنه ووجد من يعمل باجرة موجلة الى وقت ادراك الثمرة
فعل فان لم يجد فلرب المال الفسخ اما المنفق فلا يتعرض عليه لانه لا ذمة له

فصل والعامل امين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعى عليه من جناية لان رب المال ائتمنه
بدفع ماله اليه فهو كالمضارب فان اتهم حلف فان ثبتت خيانته باقرار او بينة او
نكوله ضم اليه من يشرف عليه فان لم يمكن حفظه استوجر من ماله من يعمل عمله وهذا
قال الشافعي وقال اصحاب مالك لا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه لان فسقه لا يمنع استيفاء المنافع
المقصوده منه فاشبه ما لو فسق بغير الجناية ولنا انه تعذر استيفاء المنافع المقصوده
فاستوفيت بغيره كما لو هرب ولا نسلم امكان استيفاء المنافع منه لانه لا يومن منه
تركها ولا يوثق منه بفعلها ولا نقول ان له فسخ المساقاة وانما نقول لما لم يمكن حفظها
من حساسه ام غيره بالعمل ذلك وارفع يده عنها لبين الامانة وتعذرت في حقه فلا يلزم رب
المال

الثامن من الرابع

له الشفعة بمثل الثمن الى الاجل لانه انما ياخذه بمثل الثمن او القيمة والسلعة ليست واحدا منهما
فيثبت فيها التخيير ولنا ان الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتاجيل
من صفاته ولان في الحلول زيادة على التاجيل فلم تلزم الشفيع كزيادة القدر وما ذكره من
اختلاف الذمم فانا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع او ضمينه بحيث ينحفظ المال فلا
يضر اختلافهما فيما وراء ذلك كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت قيمتها ولا يضر اختلافهما
ومتى اخذه الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري وقلنا يحل الدين بالموت حل الدين
على الميت منهما دون صاحبه لان سبب حلوله الموت فاختص بمن وجد في حقه

فصل واذا باع شقصا مشفوعا ومعه ما لا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة
في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه فيقوم كل واحد منهما ويقسم الثمن على قدر قيمتهما
فما يخص الشقص ياخذه الشفيع وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ويحتمل ان لا تجب الشفعة
لئلا يتبعض صفقة المشتري وفي ذلك اضرار به فاشبه ما لو اراد الشفيع اخذ بعض الشقص وقال مالك
تثبت الشفعة فيهما لذلك ولنا ان السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يوخذ بالشفعة
لو افرده وما يلحق المشتري من الضرر فهو الحقه بنفسه بجمعه في العقد بين ما يثبت فيه الشفعة وما
لا يثبت ولان في اخذ الكل اضرارا بالمشتري ايضا لانه ربما كان غرضه في ابقا السيف له ففي اخذه منه
اضرار به من غير سبب يقتضيه

فصل واذا باع شقصين من ارضين صفقة واحدة لرجل
واحد والشريك في احداهما غير الشريك في الاخر فلهما ان ياخذا ويقتسما الثمن على قدر القيمتين وان
اخذ احدهما دون الاخر جاز وياخذ المشتري الاخر في شركته بحصته من الثمن ويتخرج انه لا شفعة له
كالمسئلة قبلها وليس له اخذها فيما لا شركة له فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فجرى مجرى
الشقص والسيف وان كان الشريك فيهما واحدا فله اخذهما وتركهما لانه شريك فيهما وان احب
اخذ احدهما دون الاخر فله ذلك وهذا منصوص الشافعي ويحتمل ان لا يملك ذلك ومتى اختاره
سقطت الشفعة فيهما لانه امكنه اخذ المبيع كله فلم يملك اخذ بعضه كما لو كان شقصا واحدا
وهذا ذكره ابو الخطاب وبعض اصحاب الشافعي ولنا انه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الاخر
فجرى مجرى الشريكين ولانه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب اذا كانا شريكين فترك احدهما شفعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)